ولم يقدر على ختنها فانه ينبغي له الصبر عليها لله تعالى فإن طلقها فلا اثم عليه في
لكن ختنوتها في ذمته ومجتنبها مع الكراهة اذ كان لله عبادة محضة **فصل**
المهر في النكاح لا حد لكثرته بل اجمع على ما يقع عليه الاتفاق **قال** الله تعالى
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ويستحب التخفيف خوفا من العجز
وقد امهر رسول الله صلى الله عليه وسلم القليل والكثير وليس في هذا الحد يد
واما الاقل فمذهب مالك لا ينقص عن ربع دينار وعند الشافعي يجوز بكل ما
يتمول ولو درهم واحدا واقل **فصل** المرأة النصرانية يزوجها وليها النصراني
فان لم يكن لها ولي زوجها الحاكم فان لم يكن هنا حاكم فوضت امرها لمن تريد
من المسلمين ويزوجها المسلم واما تزوجها النصراني فراجع الى قسيسهم ولا
نعارضهم في انكحتهم لانهم تحت الذمة **فصل** اذا توفي الرجل عن زوجته لزمها
عدة الوفاة باجماع الامة سواء دخل بها او لم يدخل ولو كان صغيرا او كانت
صغيرة فلا بد من العدة واما الطلاق فلا يجب فيه العدة الا بالوطء واختلف في
وطء الصغير اذا فسخ نكاحه بشر الزوجية اياه او خالع عنه ابوه على مذهب مالك
فمذهب الشافعي يجب العدة من وطئه ومذهب مالك لا يجب العدة **فصل** اذا اخذ الولي
الزوجة غصبا فهو عاص بمنعها عن زوجها ولا يسقط شيء من حقوقها بذلك عن
زوجها **فصل** اذا عقد عقد امرأة فماتت قبل الدخول فله ميراثه منها وعليه
لورثتها الصداق كله على تشطيه وله ميراثه من الصداق ايضا ويسقط عليه
بقدر ميراثه وان مات هو استحق الصداق كله من ماله ولها الصداق كله

والميراث

والميراث من جميع ماله **فصل** الرضاعة توجب التحريم عند مالك بمصة واحدة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ولا شك الا ان
كل قطرة من اللبن لها حصة من انبات اللحم ومذهب الشافعي لا يقع التحريم
الا بخمس مرات لما ورد من الحديث الصحيح ان التحريم بخمس رضعات وان ذلك مما
نزل في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ومذهب مالك ان مدة الرضاع حولين
وما قاربها لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقول النبي صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة ولا تكون المجاعة الا لمن
استغنى عن اللبن بالطعام ومذهب احمد ابن حنبل ان الرجل الكبير اذا رضع
او شرب لبن المرأة حرمت عليه لما ورد في الحديث الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامرأة ابي حذيفة في غلامهم ارضعيه خمس رضعات تحرمي عليه بذلك وكان
رجلا كبيرا واخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فكانت تأمر بنات اخيها
ان يرضعن من تريد لتصير هي عمته من الرضاع وخالفها بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وقلن ان حديث سالما مخصوصا في حقه **فصل** اذا كانت الجارية متزوجة حرا
او عبدا لم يحل لسيدها وطؤها ما دامت في عصمة العبد وليس لسيدها ان يجبره يعني على الطلاق
فان طلق العبد اختيارا منه فحاضت بعد طلاقه حيضتان حل لسيدها وطؤها
واما البيع فيجوز لسيدها ان يبيعها ولا يحل للمشتري وطؤها ما دامت متزوجة
فصل اذا سافر الرجل وترك عند زوجته ما يكفيها فضاع واحتاجت ولم تجد
ما تنفق منه ولا من تقترض منه رفعت امرها الى الحاكم فيفسخ النكاح على الوجه
الشرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)